

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (11-11) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان انهى الكلام على الفروض الاربعة التي جاءت - [00:00:07](#) في كتاب الله عز وجل وهي متفق عليها بين اهل العلم في الجملة وليست من محل خلاف والخلاف وترك واحد منها يجعل الطهارة ناقصة بالاتفاق بقي من فروض الطهارة ما يفهم من النصوص - [00:00:30](#) وما جاء فيه مما يدل عليه من السنة يفهم من القرآن ويفهم ايضا من السنة وليس بمنصوص كالترتيب مثلا والموااة فالترتيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى يأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما امر الله عز وجل - [00:00:56](#) يأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما امر الله عز وجل يبدأ بغسل الوجه اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم يثني بغسل اليدين وايدىكم الى المرافق ثم يثلثه بمسح الرأس - [00:01:25](#) ثم يختم بغسل رجليه على هذا الترتيب الذي جاء في القرآن وقد يقول قائل وقد قيل ان هذه الاعضاء الاربعة نسقت في القرآن بحرف الواو التي لا تقتضي الترتيب وهذه حجة من يقول ان الترتيب ليس بواجب ولا فرض - [00:01:43](#) الواو لا تقتضي الترتيب فيجاء عنه من قبل من يرى ان الترتيب فرض ولا يصح الوضوء الا مرتبا بان هذه الاعضاء وان نسقت على بعضها بالواو التي هي في الاصل لا تقتضي الترتيب الا ان الاسلوب - [00:02:07](#) القرآني يدل على ذلك لان العادة في لغة العرب جرت بان المتماثلات والنظائر يعطف بعضها على بعض فان فصل وقطع النظير عن نظيره لابد ان يكون من وراء ذلك حكمة - [00:02:28](#) وهنا قطع النظير عن نظيره ففصل بين غسل الرجلين وغسل اليدين بمسح الرأس هذا الاسلوب الذي فيه ادخال الممسوح بين المغسولات وقطع النظير عن نظيره به من المغسولات لا شك ان هذا لحكمة - [00:02:53](#) والحكمة هنا هي الترتيب فلو قلت مثلا جاء محمد وعلي وفاطمة وزيد جاء محمد وعلي وفاطمة وزيد. هذه الواو لا تقتضي الترتيب في الاصل لكن كونك قطعت النظير من الذكور. عن - [00:03:22](#) منهم وادخلت امرأة بين رجلين دل على انك تريد انهم جاؤوا مرتبين هكذا مرتبين هكذا. الاول فالاول والا فالاصل يعضد هذا ارادة الترتيب في مثل هذا النسق مخالفة الامر وتأخير النساء يعني عن الرجال - [00:03:42](#) فهذا الاصل عضد مخالفة هذا الاصل عضد ارادة الترتيب وهو الحكمة التي من اجلها قطع النظير عن نظيره. وهنا ممسوح يدخل بين مغسولات يعني هل الغسل هل العضو الذي يحتاج الى غسل؟ اكد ام الغسل الذي يحتاج الى مسح - [00:04:13](#) الذي يحتاج الى غسل اكد حتى انهم قالوا في الرأس وهو ممسوح انه يكفي منه ثلاث شعرات عند بعض اهل العلم. فدل على انه ليس باكد مما آا امر بغسله لا سيما مع ما جاء من الوعيد الشديد في عدم تعاهد - [00:04:37](#) الرجل والمبالغة في غسلها ويل للاعقاب من النار فدل على ان غسل رجل اكد من مسح الرأس لانه اولا المسح اخف من الغسل. الامر الثاني جمع من اهل العلم يرون انه - [00:05:01](#) مبني على التخفيف ومع ذلك يجزئ بعضه قال بعضهم يجزئ الشيء اليسير منه ولولا ان الترتيب مطلوب لآخر عن الغسل الذي اكد

بقوله عليه الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار. والنبي عليه الصلاة والسلام لما رقي على الصفا - [00:05:17](#)

ان ابدأ بما بدأ الله به ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي وغيره ابدأوا امر بما بدأ الله به. فدل على ان ما يبدأ به في القرآن قولاً يبدأ به فعلاً. وهكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فجميع من وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ذكره - [00:05:37](#)

مرتب ولو كان الاخلال بهذا الترتيب جائزاً لاخل به ولو مرة واحدة لبيان الجواز. لكن لم يذكر عنه عليه الصلاة والسلام انه اخل بهذا الترتيب بين الاعضاء الاربعة. قد يقول قائل انه عليه الصلاة والسلام تفضل - [00:06:00](#)

انشق بعد ان غسل يديه تمضمض واستنشق بعد ان غسل يديه. وهذا معروف. فكيف يكون الترتيب واجب مع ان المضمضة

والاستنشاق بعد غسل اليدين. المضمضة الاستنشاق كما هو معلوم. الخلاف يوجوا بهما معروف - [00:06:20](#)

والخلاف في دخول الانف والفم في الوجه امر مختلف فيه. سبق بيانه. والامر فيهما ليس كالامر في الاعضاء الاربعة بمعنى انه لو ترك المظلمة والاستنشاق بالغ في الاستنشاق اذا توضأت فمضمض - [00:06:44](#)

اذا توطأ احدكم فليجعل في منخريه من الماء اذا توطأ احدكم فلينتثر هذه اوامر لكن هل معنى هذا ان الوضوء يبطل بترك المضمضة والاستنشاق؟ كبطلانه بعدم غسل اليدين او الرجلين لا المسألة اخف - [00:07:09](#)

ولا شك ان من غسل يديه قبل وجهه وضوءه باطل. واما بالنسبة للمضمضة والاستنشاق فالعمر فيه ما اخف فالامر فيما اخف ولا

يقاس عليهما الفروض الواردة في الكتاب والسنة المؤكد عليها - [00:07:28](#)

فالترتيب الذي جاء في اية الوضوء مع كونه عليه الصلاة والسلام بين ما جاء في الآية بفعله عليه الصلاة والسلام الذي لم يخل به ولا في وضوء واحد دل على انه بيان للواجب والبيان الواجب واجب - [00:07:47](#)

منهم من يقول ان الترتيب ليس بواجب المقصود ان يأتي بان يغزل هذه الاعضاء كما امر الله لكن الواو لا تقتضي الترتيب. وهذا قول جمع من اهل العلم ولكن المرجح هو الاول. المرجح هو الاول - [00:08:07](#)

اه بعد هذا الموالة الموالة وهو الفرض السادس من فرائض الوضوء بمعنى انه لا يترك غسل العضو حتى ينشف الذي قبله. في الزمن والوقت والظرف المعتاد لا يترك العضو غسل العضو حتى ينشف الذي قبله - [00:08:30](#)

غسل وجهه ثم انتظر فلم يغسل يديه حتى نشف الوجه. في وقت ليس بحار ولا فيه ريح شديدة يمكن ان تنشف الوجه قبل غسل اليدين تراخاء عن غسل اليدين حتى نشف الوجه - [00:09:01](#)

ومنهم من يجعل الظابط في عموم الوضوء بمعنى ان لا يترك غسل الرجلين حتى ينشف الوجه مثلاً. ولا ينظر في العضو الذي قبله وهذا قول معروف عند اهل العلم لان الوضوء في حكم الشيء الواحد فلا يترك حتى ينشف اوله - [00:09:19](#)

هل في الآية ما يدل على الموالة ليس فيها ما يدوم لكن النبي عليه الصلاة والسلام توطأ هكذا موالي بين بين اعضاء الوضوء. ولم يذكر عنه ولا في حديث واحد انه اخر - [00:09:44](#)

غسل عضو من الاعضاء حتى نشب الذي قبله قد يقول قائل مثلاً ان الرسول عليه الصلاة والسلام في الغسل توطأ واخر غسل الرجلين حتى خرج من مكان الاغتسال جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة انه توطأ وضوءه للصلاة وضوءاً كاملاً -

[00:10:06](#)

ثم اغتسل وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه اخر غسل الرجلين الى ان فرغ من غسله واشتغاله بالاغتسال بين مسح الرأس وغسل الرجلين تراخي فهل في هذا ما يدل على عدم الموالة - [00:10:33](#)

نعم ايه اما على الظابط الذي ذكره ان لا ينشف العضو الذي قبله نعم ما يتأدب لكن هل المقصود الا ينشف حقيقة النشاف؟ او

المقصود ترك الموالة انا انه لو كان في مطر غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم جلس في المطر - [00:10:57](#)

غسل رجليه الرأس لن ينشف بسبب المطر لكن تأخر مدة ينشف فيها الرأس عادة فنقول موالة المتحقق وهي المتحققة غير متحققة فكون الرأس لم ينشف لاشتغاله بالغسل لا يعني انه لو لم يغتسل ما نشأ - [00:11:29](#)

لكن هل الوضوء في هذه الحالة وضوء واجب او مستحب نعم وكان خلونا نقرر حكم على الجادة يعني على كلام اهل العلم على كلام

اهل العلم لو كان شغله بغير الاغتسال. ما ينشف الرأس في هذه المدة قبل ان يغسل الرجلين - [00:11:49](#)

وقلنا انه ليس المقصود الرطوبة. وذكرنا انه لو كان في العراء تمطر ثم اخر غسل الرجلين في مدة ينشف فيها لولا المطر قلنا انه لم تحصل الموالة ولو كان - [00:12:19](#)

ماء الرأس ما زال رطباً وهنا نقول انه الرأس ما زال رطب بسبب الاغتسال بسبب الاغتسال. فهل نقول ان هذا فيه موالة وليس فيه موالة؟ هذا في الحقيقة لو كان المسألة اه - [00:12:43](#)

في غير هذه الصورة التي يجزئ فيها الغسل عن الوضوء لقلنا انه ينشف وانتفت الموالة وعلى هذا لو فعل هذا تَوْضُؤً وضوءه للصلاة واخر غسل الرجلين وكان الغسل للتبرج. لا لرفع الحدث ولا غسل - [00:13:04](#)

سنون شرعي نعم انعدمت الموالة انعدمت الموالة فكونه عليه الصلاة والسلام اخر غسل الرجلين الى ما بعد الغسل لان الوضوء ليس بواجب اصلاً. لان اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد - [00:13:27](#)

وليست احدهما مؤداة والاخرى مقضية فانها تدخل الصغرى في الكبرى كما هو مقرر عند اهل العلم. وهنا يدخل الوضوء في الغسل اه مما يستدل به على الموالة حديث صاحب اللمعة - [00:13:50](#)

نعم هذا الغسل الكامل وهناك غسل مجزي بمعنى انه لو اغتسل ولم يتوضأ يصح وضوء ولا؟ تدخل الصغرى في الكبرى ولا ما تدخل ما تَوْضُؤاً ابداً لكن العلة في كونه عليه الصلاة والسلام اخر غسل الرجلين - [00:14:09](#)

كما ذكر الشراح ان المكان فيه تلوث فيه طين مثلاً فيخرج عن هذا المكان ليغسل رجله لانه غسل رجله احتاج ان يغسلها ثانياً. فالمقصود ان مثل هذا لا لا يرد على من يشترط - [00:14:29](#)

وحديث صاحب النعمة والكلام فيه معروف لاهل العلم وان النبي عليه الصلاة والسلام امره بالاعادة ولو كانت الموالة غير واجبة لما امره بالاعادة لاكتفى بغسل هذه اللمعة والكلام فيه لاهل العلم لكنه في مثل هذا الذي يستدل - [00:14:49](#)

ذلة اخرى يقوم الحكم بغيره آآ يستفاد منه. آآ المؤلف ما ذكر الموالة ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو. هذا الترتيب. وهل هذه البعدية تقتضي الموالة او لا تقتضي نعم الترتيب ظاهر يأتي بالطهارة عضو بعد عضو كما امر الله عز وجل هذا الترتيب ظاهر. لكن هل هذا

الاسلوب يفيد الموالة - [00:15:09](#)

لا يفيد نعم من ابناء يعني هل البعدية تقتضي الموالة يعني هل التتابع؟ اذا قلت جاء زيد بعد عمر. يعني مباشرة ولا هذا جاء الظهر والثاني جاء العصر يقتضي ولا ما يقتضي؟ ما يقتضي على بعد يعني اخذها من قوله بعد فيه بعد لكن قوله في المسح على الخفين -

[00:15:40](#)

اذا خلع الخف يعيد الوضوء يعيد الوضوء. اذا مسح الخف يعيد الوضوء وهو على طهارة؟ لماذا لا يغسل رجله فقط؟ لماذا المولات الموالة. فاذا خلف واذا خلع النعل انتقضت الطهارة - [00:16:11](#)

في باب المسح فان كان يثبت بالنعل مسح عليه فاذا خلع النعل انتقضت الطهارة. هذا يدل على انه يشترط الموالة ولولا انه يشترط الموالة لاكتفى بغسل الرجلين لان بقية الاعضاء على طهارة - [00:16:41](#)

بعضهم يكثر السؤال عن هذه المسألة وستأتي بوقتها ان شاء الله مبسوطاً. يقول الفقهاء ما ذكروا من نواقض الوضوء خلع الخف فهل هو ناقض ولا ليس بناقض؟ نقول ليس هناك وضوء شرعي كامل بحيث ينتقض الان الذي - [00:16:59](#)

خلع الخوف بعد الطهر بعد المسح عليه هو يريد ان يصلي او يقرأ او يطوف بطهارة ناقصة قدم ليست مغسولة ولا ممسوحة كما لو غسل جميع لو كما لو غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وترك الرجلين - [00:17:19](#)

هو يريد ان يزاوّل ما لا يزاوّل الا بالطهارة بطهارة ناقصة. الرجل ليست مغسولة ولا ممسوحة. فالطهارة حينئذ ناقصة صح يقول رحمه الله تعالى والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث افضل. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ مرة -

[00:17:39](#)

مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وثبت عنه انه تَوَضَّأَ ملففاً. كيف يعني انه غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها اكثر الوضوء مرة مرة يجزئ

مرتين مرتين افضل لانه اكمل ثلاثا ثلاثا افضل واكمل - 00:18:00

لكن هذا بالنسبة للرجل السوي اما بالنسبة للموسوس فاقصره على الادنى علاجا لوسواسه اكمل في حقه لانه لن يقتصر على الثلاث.

وعلى هذا لو تردد هل غسل العضو مرتين او ثلاثا في الصلاة اذا تردد هل صلى ركعتين او ثلاثا؟ يبني على الاقل - 00:18:27

لانه المتيقن فيبني على انه صلى ركعتين ثم يأتي بالثالثة في الوضوء اذا تردى اذا تردد هل توطأ مرتين او ثلاثا يبني على ايش هم

يقولون مثل الصلاة لكن المرجح عندي انه يبني على الاكثر. يبني على الاكثر اجعله ثلاثا. لماذا - 00:19:03

لانه في الصلاة اذا بنى على الاكثر يعني الامر متردد بين بطلان الصلاة بحيث لو اعتبرها ثلاثا ويكون صلاته قد نقصت ركعة بطلت

صلاته لكن لو زاد ركعة سهوا وجبره بسجود صلاته صحيحة. صح ولا لا؟ صحيح ولا لا؟ لكن في الوضوء - 00:19:30

لو تردد هل غسل العضو مرتين او ثلاثا ثم بنى على الاقل ثم زاد وهو في الحقيقة قد غسلها ثلاثا وهذه الغسلة تكون رابعة يقول خرج

من حيز السنة الى حيز البدعة. لكن لو قلنا انه غسلها في الحقيقة اثنتين. خرج - 00:19:54

ايش ؟ خرج الى سنة. لان السنتين في دائرة السنة. فكونه من سنة الى سنة افضل من كونه من سنة الى بدعة او ولو كان احتمال ولو

كان الامر احتمالا - 00:20:22

عرفنا وجه الفرق؟ يعني ولو كانت المسألة احتمال لانه اذا كان في الواقع حقيقة الامر غسلها اثنتين ما الذي ان يكون اقتصر على

غاسلتين سنة النبي عليه الصلاة والسلام توطأ مرتين مرتين لكن لو بنى على الاقل وزاد ثالثة ثم صار في الحقيقة وواقع - 00:20:39

الامر غسل اربعا نقول ولو كان غير مقصود يا الاخوان ولو كان هذا غير مقصود. احنا لا نؤثم ولا نبدع ولو بنى على الاقل مع ذلك كونه

يخرج من سنة الى سنة افضل من كونه يخرج من سنة الى بدعة ولو كانت غير مقصودة. ولو كان هذا احتمال - 00:20:59

ظاهر ولا موب ظاهر نعم. لو احتاج لانه ما وصل المقصود الغسلة الكاملة. الغسلة الكاملة التي تشمل العضو حيث يتردد الماء على

العضو كاملا هذه غسلة يقول انه غسل وبقي شيء هذه ما هي بغسلة. لا اذا لم يكتمل العضو ما هي بغسله ما كمل العضو. فلا شك -

00:21:21

ان الثلاث افضل. لكن من يخشى على نفسه من الوسواس؟ اذا لزم الثلاث ثم دعاه الشيطان الى ما هو فوق ذلك وقال انك احتمال

انك ما اسبغت الوضوء زد على ذلك نقول اقتصر على - 00:21:49

المرة او المراتين والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ مرة مرة ومرتين مرتين وفي هذا العلاج لمثل هذه الحالات. ومن اهل العلم مع

الاسف من اهل العلم من يبلغ به الامر الى ان يغسل العضو عشر مرات. عشر مرات - 00:22:09

في تراجمهم كابن دقيق العيد والحافظ العراقي. قالوا ولم يكن هذا يخرجهما الى الوسواس وانما هو من باب الاحتياط وانما هو من

باب الاحتياط فيقال لمثل هؤلاء ان الاحتياط اذا ادى الى ارتكاب محذور او ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا - 00:22:31

الاحتياط كما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وشاهدنا من شيوخنا من اهل العلم والعمل واهل التثبت والتحري في جميع ابواب

الدين من يغسل وعشرة او اكثر من مرة ويعلل بانه رجل اعمى لا يدري هل اصبغ ام لا. ومع ذلك نقول - 00:23:00

خرج عن دائرة السنة في هذه المسألة. فلا يحتاج العضو الى عشر مرات يعني هذا جواب يقول انا والله رجل كيف ما ادري هل

اسبغت فيغسل ويزيد مرة بعد مرة ولا شك ان هذا من وسواس الشيطان الذي لم يسلم منه الا النبي عليه الصلاة والسلام من عصم -

00:23:23

منه النبي عليه الصلاة والسلام اعانه الله عليه فاسلم. لكن غيره ما يسلم الا بالمجاهدة واستحضار آآ قصد التبرئ من وسوسته

والخلاص منه مع الاستعانة بالله جل وعلا والاستعاذة من الشيطان. فالانسان عليه ان يتعاهد هذا الامر. ومع الاسف انه يوجد في

طلاب العلم كثير - 00:23:48

من يقع في في حبال الشيطان من هذا الباب في باب الوسوسة وهو كثير في اهل الحرص مع الجهل اذا اجتمع حرص جهل هذا

المرتفع للشيطان ويكسر كثرة ملحوظة في النساء. تجدها صاحبة حرص على ان تخرج من عهدة العبادة بيقين مع الجهل - 00:24:17

ثم تسترسل من باب الاحتياط ثم لا لا تلبث ان آآ تقع في حبال الشيطان الذي يريد ان يصدها ويصد غيرها عن الصلاة واذا توطأ

لنافلة صلى بها فريضة واذا توطأ لنافلة صلى بها فريضة - 00:24:43

لانه بوضوءه للنافلة ينوي بذلك رفع الحدث واذا ارتفع الحدث وهو وصف الحكمي فعل به ما شاء فعل بهذا الوضوء ما شاء من

فروض ونوافل توطأ لنافلة صلى بها فريضة - 00:25:09

لانه بهذا الوضوء الذي نواه لهذه النافلة والنافلة لا تصح مع وجود الحدث ولابد ان ينوي رفع الحدث فاذا ارتفع الحدث فعل بهذا

الوضوء ما شاء من فروض ونوافل يعني لو نوى - 00:25:34

الوضوء قراءة القرآن ثم حان وقت الصلاة يصلي لانه على طهارة. حدثه قد ارتفع بهذه الطهارة حدثوا قد ارتفع بهذه الطهارة لو نوى

بوضوئه الطواف يصلي وهكذا لانه ارتفع الوصف المانع من مزاوله هذه العبادات واذا ارتفع هذا الوصف ما بقي له اثر - 00:25:59

اه بخلاف التيمم بخلاف التيمم عند من يقول انه مبيح لا رافع. انه مبيح لا رافع على ما سيأتي شرحه وبيانه الله تعالى في بابيه لانه

يبيح فعل العبادة ولا يرفع الحدث. وبهذا لا يصلى به غير ما نوي له. لكن - 00:26:27

عند من يقول بانه رافع اما رفع مطلقا كما يقول بعض اهل العلم او رفع مؤقتا الى وجود الماء فانه لا فانه يصلي به وعلى هذا يكون

البديل له حكم مبدل. وسيأتي وسط هذه المسألة ان شاء الله تعالى. نعم. نعم - 00:26:55

هذا السؤال طيب الثلاث افضل افضل. والثلاث افضل والنبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا

وهذا التعميم يشمل الرأس. كغيره من الاعضاء. يشمل هذا العموم وهذا الاجمال يشمل الرأس - 00:27:15

والمعروف عند الشافعية انهم يقولون بمسح الرأس ثلاثا كغيره من الاعضاء. والثابت عنه عليه الصلاة الان في التفصيل انه مسح

برأسه مرة واحدة فمسح برأسه مرة واحدة مع تثليث الاعضاء الاخرى - 00:27:40

وايضا المسح مبناه على التخفيف فلو كرر لصار في معنى الغسل لو كرر المسح لصار في الغسل وغسل الرأس مختلف فيه. هل يجزئ

عن مسحه او لا يجزئ؟ بين اهل العلم اللي يجزئ غسل الرأس او لا يجزئ - 00:28:03

اذا اتى باكثر مما طلب منه باكثر من القدر الواجب يجزئ ولا ما يجزئ اذا اتى باكثر من مأمور بمسح الرأس فغسله مأمور بمسح

الخف فغسله. مأمور بذبح شاة فذبح بدنه. هل نقول ان غسل الرأس يجزي - 00:28:23

لانه مسح وزيادة كما ان البدن تجزئ لانها شاه وزيادة عن سبع او نقول ان هذا زيادة على ما قرض في الشرع والزيادة في العبادات

على غير امره عليه الصلاة والسلام. من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:28:52

فalgسل ليس من امره عليه الصلاة والسلام اذا هو مردود ما كان مردودا فانه لا يجزئ. والمسألة مختلف فيها اهل العلم منهم من يقول

ان سبب التخفيف عدم المشقة على المكلف - 00:29:20

لان الرأس اذا غسل لا ينشف بسهولة كغيره من الاعضاء ولو نشف فيتضرر بغسله لا سيما وان الوضوء يتكرر بخلاف الغسل فاذا غسله

في كل وقت من اوقات الشتاء تضرر بذلك ولذلك خفف فاذا كان التخفيف مراعاة - 00:29:40

المكلف انتبهوا يا الاخوان ترى المسألة دقيقة تدخل في كثير من الابواب. اذا كان التخفيف مراعاة لمصلحة المكلف فاختيار المكلف

هذا هذه المشقة لا يبطل العبادة النبي عليه الصلاة والسلام في مقاولته لعبدالله بن عمرو حينما قال له اقرأ القرآن في كل شهر. قال انه

يطيق اكثر من ذلك - 00:30:06

يستطيع اكثر من ذلك فقال اقرأوا قرآن في الشهر مرتين فقال انه يطيق اكثر من ذلك. ثم قال اقرأ القرآن ثلاث مرات كل عشر فقال

انه يطيق اكثر من ذلك فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في سبع ولا تزد. اقرأ القرآن في سبع ولا تزد ومع ذلك كان -

00:30:39

عبد الله بن عمرو يزيد لان الامر هذا بقوله لا تزد ملاحظة لحاله. ملاحظة لحالي. فيقول انا استطيع اكثر من ذلك. ولذا جاء فيما يدل

على جواز الختم في اقل من سبع - 00:31:02

وجاء عن جمع من الصحابة والتابعين انهم يقرأون القرآن في ثلاث بل منهم من يقرأ القرآن في كل ليلة فهم ائمة ما خفي عليهم قوله

عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في سبع ولا تزد. لانه اراد التخفيف على من اراد التشديد على نفسه - 00:31:25

وهذا علاج لبعض القضايا كما ان غير هذا المسلك علاج لقوم اخرين. فانت اذا وجدت مثل عبد الله بن عمرو شخص مندفع لو تقول له اقرأ القرآن في كل ساعة قرأ ما يترك ابدا - [00:31:45](#)

اقرأ القرآن في كل في اليوم مرتين ثلاثة اختتم في اليوم مرتين ثلاث ما تردد. هذا جاي من دفع هذا يعالج بالتخفيف فيقاول على الاقل التقدير اقرأ القرآن في شهر كفاية ان تقرأ في كل يوم جزء تكسب مئة الف حسنة طيب هذا - [00:32:03](#)

هذا المندفع لكن لو جاء شخص ما يفتح القرآن الا من رمضان الى رمضان. يعالج بمثل هذا؟ لا يعالج بان يقال عثمان في ركعة اين انت هذا تفريط وهذا كلام الله الذي يقرأه كأنما يخاطب الرحمن. ثم بعد ذلك اذا قلت له مثل هذا الكلام عسى ان يقرأوا القرآن في شهر - [00:32:23](#)

لا شك انها حالات وكل يعالج بما يناسب حاله. اذا وجدت مفرط في الوضوء وجدت ما يسبغ الوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ ثلاثا ثلاثا واذا وجدت شخصا في طريقه الى الوسواس او الموسوس تقول له النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ مرة مرة - [00:32:48](#)

وهكذا في جميع ابواب الدين. المرجئ يعالج بنصوص الوعيد. والخارجي يعالج بنصوص وهكذا فالشريعة لما جاءت بمثل هذا الاستيعاب لاحوال الناس انما جاءت علاج لكن هذا العلاج تحتاج الى طبيب ماهر لانه لو وجدت مثلا شخص آآ - [00:33:13](#)

متشدد متطرف والقيت عليه نصوص الوعي وش يصير؟ كأنك اشعلته يا اخي. زدت عليه فهذا لا وليس بعلاج لمثل هذا. بل انت غششته وانت تتكلم بالقرآن والسنة. لكن لو رأيت شخص متسائل - [00:33:41](#)

اخي ثم اتيت له بنصوص الوعد وان الله جل وعلا يقول اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله. هذا تبي تتصور في يوم من الايام من حال وتبي تعتدل؟ ما يعتدل مثل هذا - [00:34:01](#)

فمثل هذه العلاجات والادوية الشرعية تعالج بها احوال الناس وعلى كل حال الثلاث بل بلا شك لكن مع ذلك المرة مرة وضوء شرعي مجزئ اجماعا وثبت عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك المرأة المرتبة - [00:34:16](#)

مرتين واما بالنسبة لمسح الرأس وهو مرة واحدة وهكذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. واذا توطأ لنافلة صلى بها فريضة انتهينا من هذا نعم مم والله مسألة مترددة بين امرين بين كونه عمل عملا ليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام فالقول بعدم الاجزاء له وجه ظاهر - [00:34:36](#)

سيما في حق من عرف بالتجاوز والزيادة في حق من علم بالتجاوز والزيادة ولكن لو حصل مرة واحدة غير مقصودة او مقصودة مرة واحدة ورأى انه مع كونه يغسله ليتبرد ووده يستمر - [00:35:01](#)

الماء في رأسه ما يقال بطلان ان شاء الله تعالى نعم؟ في ايش عند الجمهور عند الجمهور تمسي الناقة بدل الناقة بدل الشاتوز عند الجمهور اما مالك فلا شاة شاة ما فيه زيادة وعند اهل العلم في اصول - [00:35:21](#)

يبحثون عن القدر الزائد القدر الزائد على الواجب هل يأخذ حكمه في الوجوب او لا؟ قالوا ان كانت الزيادة متميزة فالقدر الزائد على الواجب سنة يعني انت عليك صاع واحد فطرة زكاة الفطر فاشترت صائم وكلت هذا صاع بكيس وهذا صاع بكيس - [00:35:41](#)

ودفعتهما الى فقير الاول واجب والثاني مستحب لكن لو كنت صاعين او اشترت كيس ودفعته فطرة قالوا ان لم تتميز محل الخلاف هنا كمن دفع دينارا عن عشرين هذا مثاله كمن ادى دينارا عن عشرين يعني زكاة - [00:36:07](#)

العشرين دينار الواجب عليه نصف دينار وهذا دفع دينار. هل نقول ان الدينار كله واجب عليه؟ او ليس بواجب او نصفه الواجب لانه لم يتميز هذا ما تميز بل احتمال كونه واجب نعم معروف عند اهل العلم لكن اذا - [00:36:27](#)

في التسبيح ركع الامام وبدا من يسبح مرة او مرتين او ثلاث سبح عشر مرات. زاد على القدر الواجب. فاتی الداخل ركه في التسبيحة السابعة او الثامنة في المستحب. هل نقول ان هذا الداخل مفترض؟ يعني على قول من يقول - [00:36:47](#)

المفترض لا يقتدي بالمتنفل اقتدى بالمتنفل او نقول ان هذه الزيادة وان كان مستحبة اخذت حكم الواجب لا شك انه يكون مدركا للصلاة على القولين حتى عند من يقول بان المفترض لا يقتضي ابن المتنفل - [00:37:09](#)

ايه من قصد من يا اخي اجماع هذا اجماع بين اهل العلم ان صلاته باطلة يعني لو دفع دينارا نقول باطلة ركعتك لا لا هذا محل اجماع وهذا باب الاحسان مفتوح. باب البذل والاحسان مفتوح لو تدفع عشرين عن عشرين ما في اشكال. لكن - [00:37:29](#) لو تزيد في العبادات المقررة المجمع على انها لا تقبل الزيادة بطل الصلاة. الثلاثة الزائدة هذي ما هي ما هي بعبادة اصلا. الثلاثة لانه ما جاء الشرط بمثلها ما جاء الشرع بثلاثة اشواط فقط - [00:37:54](#)

لكن لو تردد الطاف ستة وسبع وزاد ثامن ما في اشكال. مثل كما لو تردد في الصلاة. اما قصد الزيادة على الامور في امور العبادات الخاصة التي اجمع عليها اهل العلم لابد من هذا. ولذلك نبغى قبل سنتين او ثلاث من يقول ممشع - [00:38:09](#)

دليل على ان صلاة الظهر اربع. هل نقول هذا كافر ولا غير كافر نعم؟ يقول ما في فرق بين الظهر والمغرب والفجر ليش نصلي اربع وهذي ثلاث وهذي؟ ما عندنا ما يدل دلالة قطعية - [00:38:29](#)

انظر الى بقية الكلام. دلالة قطعية على ان صلاة الظهر اربع. نقول اجماع اهل العلم قطعي. والتواتر العمل والتوارث قطعي لان ايه لو بحث في الاسانيد مثلا في الوقائع النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربع وبحث في اسناده وبحث عن اسانيد هذا الحديث وطرقه بالله تبلغ - [00:38:46](#)

حد التواتر عند اهل العلم قد لا تبلغ. لكن يقول هذا خبر احاد. وهو غير ملزم نقول لا يا اخي هذه مسألة مجمع عليها بين اهل العلم فلا ترد في مثل هذه المواطن محل اجماع وايضا تواتر العمل والتوارث من لدن عصر النبوة عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا الى - [00:39:10](#)

الساعة ما دام في الارض من يصلي اجمعوا على هذا فهو قطعي فالذي آآ يقول بمثل هذا الكلام خطر عظيم ان يكفر. لانه خالف الاجماع. نسأل الله السلامة والعافية ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء - [00:39:30](#)

ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء قراءة القرآن للجنب اولا المحدث حدث اصغر يقرأ القرآن لكنه لا يمس المصحف على ما سيأتي المحدث حدث اصغر يقرأ القرآن ولم يكن يمنع النبي عليه الصلاة والسلام من قراءة القرآن الا الجنابة - [00:39:49](#)

الحائض عند اهل العلم كالجنب لان الحدث واحد كله حدث اكبر وجاء ما يدل على ان القرآن لا يحل لحائض ولا جنب. والنفساء في حكم الحائض تماما من الصلاة والصيام تمنع الحائض وكذلك النفساء من الصلاة والصيام اجماعا وكذلك قراءة القرآن - [00:40:15](#)

عندما تمنع الحائض يمنع النفساء ولا فرق. آآ هذا قول عامة اهل العلم ان الحائض كالجنب لا تقرأ القرآن لا تقرأ القرآن. من اهل العلم من يفرق بين الحائض والجنون - [00:40:47](#)

من يفرق بين الحائض والجنب فيقول الجنب حدثه رفعه بيده اذا احتاج الى القراءة استطاع ان يرفع الحدث لكن الحائض تستطيع ولا ما تستطيع؟ ما تستطيع. لا تستطيع رفع الحيض وقد تطول مدة الحيض. كذلك النفاس - [00:41:05](#)

بحيث تتطرق حفظها الى النسيان او قد تكون محتاجة الى القراءة بان تكون معلمة او متعلمة فتسامحوا في حق الحائض وكذلك النفساء وقالوا تقرأ القرآن اذا احتاجت الى ذلك. اذا احتاجت الى ذلك ومنهم من يبيح لها - [00:41:25](#)

ها القراءة مطلقا وان الحيض والنفاس كالحدث الاصغر ولكن لا شك ان القرآن معظم معظم هو كلام الله والحائض والنفساء متلبستان بنجاسة متلبستان بنجاسة. وعائشة رضي الله عنها تذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن ورأسه - [00:41:45](#)

هو في حجرها ورأسه في حجرها. يعني لو كانت الحائض تقرأ القرآن في عهده عليه الصلاة والسلام وممن يحيض عائشة رضي الله عنها تقول مثل هذا الكلام تقول مثل هذا الكلام تحتاج الى ان تقول مثل هذا الكلام لو كانت الحالة تقرأ القرآن الان نبهت ان من رأسه في حجر - [00:42:18](#)

يقرأ القرآن وهو على طهارة فتحتاج الى ان تقول ان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن في حجرها والحيض اذا كانت تقرأ القرآن هي فلا تحتاج الى ان فلا تحتاج - [00:42:42](#)

ان تنبه ان من آآ لابس الحائض وجاور الحائض انه يقرأ القرآن. وهذا استنباط دقيق جدا من اهل العلم. وهنا في صحيح في البخاري باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض - [00:42:57](#)

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. قال بعد ذلك بنفس الترجمة وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وش الرابط بين هذا الخبر وبين قراءة الرجل في حجر امرأته - [00:43:17](#)
وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته المصحف نعم مس المصحف وش العلاقة في الترجمة قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض لان البخاري رحمه الله تعالى اعتبر ان جسم الانسان بل قلب الانسان -

[00:43:43](#)

كالوعاء للمصحف مثل العلاقة هذه التي الكيس الذي يحمي ويحفظ المصحف ما دام رأسه عليه الصلاة والسلام في حجرها ولها ان تمسه وهي حائض فالحائض تحمل القرآن وهو في كيسه - [00:44:12](#)
استنباط في غاية البعد لكنه دليل فقه ايه لا يبي يجي مثلاً مصحف. كان يتكأ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن. طيب الشريط اللي فيه هل هو في حكم بدن الانسان؟ الحافظ للقرآن - [00:44:34](#)
شريط لا اقول الشريط اللي هو اللي عليه الاسم الاصلي لان الشريط عبارة عن هذا اللي يدور مع الالة اما الغلاف غلاف الشريط هذا الابيض والاخضر وغيره هذا حكمه حكم بلا شك انه حكم الوعاء - [00:45:02](#)

فهل يمنع من مس الشريط نفسه؟ اما بالنسبة بغلافه هذا لا اشكال فيه مثل العلاقة هذه ومثل بدن الحافظ هذا ما في ادنى اشكال. فهل نقول ان الشريط نفسه مثل قلب الحافظ؟ بمعنى - [00:45:25](#)
لو بحثنا عن قرآن في هذا الشريط ما وجدنا كما اننا لو فتحنا قلب الانسان الذي يحفظ القرآن ما وجدنا فيه شيء فالحكم واحد فهل للطبيب ان يمس قلب الحافظ بدون طهارة؟ نعم بلا شك. نعم كذلك ايضا الشريط بحيث لو كبرنا - [00:45:45](#)
وصغرنا او جنبنا بالات الدنيا ما رأينا شيء اذا الحكم واحد فنمس الشريط من غير طهارة. شوف استنباط ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. قال ابن دقيق في هذا الفعل - [00:46:05](#)

اشارة الى ان الحائض الى ان الحائض لا تقرأ القرآن. ثم يقرأ القرآن ان كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض اه قال ابن دقيق اعيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت - [00:46:20](#)
جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها حتى احتيج الى التنصيص عليها هذا فقه دقيق هذا فقه دقيق يعني لم يكن هناك ضرورة - [00:46:46](#)
وانا عندي حتى في تحديد هذه الضرورة التي يقولون المعلمة والمتعلمة عندي فيها نظر طويل. لان هذا كلام الله. جل وعلا الا اذا ما احتطننا لكلام الله جل وعلا ماذا بقي لنا؟ فالذي في عندي انا والمرجح عندي ان الحائض لا تقرأ - [00:47:10](#)
وكذلك النفساء والجنب من باب اولي ما يلزم ما يلزم يعني لو جاء في باله ان تذكر توفيقا بما زم قراءة هذا لا ما يأخر يعني كونها تتفكر تتأمل تتدبر هذه ليست قراءة - [00:47:30](#)

الجوال اللي فيه مصحف الكتابة اذا ظهرت على الشاشة نعم ما تمس لكن اذا كان مخفي فهو مثل الشريط على كل حال في ما دام ما ظهر على الشاشة يدخل البيت. ما في اشكال ان شاء الله. كما يدخل الحافظ الدورة. يقول رحمه الله تعالى - [00:47:53](#)
ولا يمس المصحف الا طاهر. جاء في حديث عمرو بن حزم والا يمس القرآن الا طاهر. الحديث وان كان مرسل الا ان العلماء تلقوه بالقبول. واثبتوا ما فيه من احكام - [00:48:13](#)

في غير هذا الباب مع قول الله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون. لا يمسه الا المطهرون قد يقول قائل ان هذا المقصود به ما في اللوح المحفوظ. والمقصود بالمطهرون الذين هم - [00:48:30](#)

جبلوا على طهارة اما من يطرأ عليه الحدث ويتطهر لا يسمى مطهر. وانما يسمى متطهر متطهر ولا يسمى مطهر فعلى هذا المقصود بالمطهرين الملائكة. والمتطهر من احدث ثم رفع الحدث - [00:48:50](#)

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فعلى هذا ليس في الاية دلالة على منع المحدث من مس المصحف اذا قلنا بهذا الاعتبار وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى فيما نقله ابن القيم عنه في مدارج السالكين وغيره من مؤلفاته - [00:49:15](#)

يقول اذا منع الملائكة وقد جبلوا على الطهارة من مس ما في اللوح المحفوظ الذي القرآن خلاصته منعوا من مسه وقد جبلوا على الطهارة. الا بهذه الطهارة اخبر الله عنهم انهم - [00:49:38](#)

لهذا الوصف لانهم مطهرون. فدل على غير على ان غير المطهر او المطهر بل المتطهر من باب اولى لا يمس القرآن الذي هو الخلاصة. لانه كلام الله. والان من باب قياس - [00:50:03](#)

اولى من باب قياس الاولى اذا منع من مس ما في اللوح المحفوظ الا من قبل من جبل على الطهارة فلأن يمنع القرآن فلا ان يمنع القرآن الذي هو اشرف الكلام ممن يطرأ عليه الحدث وتطرأ عليه الطهارة من - [00:50:22](#)

أبأولى ظاهر الاستدلال ولا موب ظاهر وفي غاية الدقة من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في غاية الدقة واما جم من اهل العلم يقولون انه لا يمنع من مسه لان الحديث مرسل والاية في اللوح المحفوظ والملائكة - [00:50:49](#)

ولم يرد ما يدل على المنع فهذا فقه دقيق عجيب من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولذا فالمرجح انه لا يمس القرآن الا طاهر. هنا يقول في الترجمة السابقة يقول وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه - [00:51:09](#)

المصحف تمسكه بعلاقته. يقولون ما يجوز مسه هو ما كان ما امكن افراده عنه. بمعنى انه يمكن ان يباع بمفرده اما ما تبعه حكما على كلامهم هذا يدخل فيه حتى التجليد. والابيض في حواشي الصفحات. وايضا الورق الابيض الذي يحفظ الكتاب - [00:51:29](#)

مع التجليد ما يمس لان الجميع يقال له مصحف وهذه الامور وان لم يكن فيها قرآن وانما دخلت تبعا من بعض الناس يتحايل لا اقول في هذه المسألة على غيرها لكنها نظير لها - [00:51:56](#)

يكون عنده الكتاب وقف لا يجوز بيعه ثم يجلد ثم يقول انا ابيع التجليد انا ما ابيع الكتاب نقول التجليد له حكم الكتاب ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلا فلا يجوز بيعه ولو جلده ان - [00:52:15](#)

اردت ان تنزع التجنيد ينزعه لكن تبعية مع الكتاب وتقول ابيع التجريد مو بصحيح. هذا تحايل. قال رحمه الله تعالى وكان قوله وكان ابو وائل والتابعي والمشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح. قوله يرسل خادمه اي جاريته -

[00:52:36](#)

الخادم يطلق على الذكر والانثى الى ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا. يقول بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف. لكن من غير مسه ومناسبتة لحديث عائشة. من جهة انه - [00:52:56](#)

حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف آ نظر حمل الحائض اللغة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن. المؤمن الذي يحفظ القرآن لان لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل

بالتعظيم - [00:53:16](#)

مخل بالتعظيم والاتكاء يعني مثل اتكاء النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة لا يسمى في العرف حملا. لا يسمى في العرف حمل قال ما لك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف - [00:53:45](#)

بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر كل هذا من باب الاحتياط لكلام الله جل وعلا الذي هو اعظم كلام. فاذا لم نحترم القرآن ماذا نحترم؟ كذا قال. قال وليس ذلك لانه - [00:54:03](#)

ولكن تعظيما للقرآن نعم مسألة مسألة تعظيم شعائر الله جل وعلا وهي الشعائر قد تكون احيانا آ لان الله جل وعلا عظمها تكون معظم على المسلم ان يعظمها في نفسه ولو كانت من احجار. يعني مثل الكعبة تعظيم شعائر الله جل وعلا من - [00:54:16](#)

من آ من تقوى القلوب. فكيف بكلامه الذي من قرأه كانما يخاطب الله جل وعلا. هو الكتاب من قام يقرأه كانما خاطب الرحمن بالكلم. نعم. لا ينوي بذلك القرآن لا ينوي بذلك القرآن وانما ينوي بذلك الذكر. ان بعض اهل العلم يفرق بين ان يكون اه المثل لا على جهة -

[00:54:38](#)

قرآن ولا انه يرجو به الثواب المرتب على القرآن وانما يرجو به ما رتب على هذا الذكر من حفظ وغيره اية الكرسي مثلا اية الكرسي اذا اوى الى مضجعه نعم ولا يقربه شيطان هو يريد الا يقربه شيطان ولا يريد بذلك ان يكسب بكل حرف عشر حسنات - [00:55:08](#)

فيفرقون من هذه الحيثية ولا شك ان مثل هذا الكلام الذي دار من اهل العلم ومنع الحائض والجنب من قراءة القرآن يمنعه حتى على جهة الذكر. لانه لا يخرج عن كونه قرآن. ومن سمعه قال قرآن ومن قرأ يعرف انه قرآن - [00:55:28](#)

ومن القرآن لكن بعض اية بعض اية مثلا اهل العلم يقولون انه لا مانع من من يقرأ الجنب والحائض بعض اية لانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقول على كل حال النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى هرقل الكتاب المشهور - [00:55:48](#)

في الصحيح وغيره وفيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. فارسل وهو في حكم الجنب. منهم من يقول آآ قراءة القرآن يجمل لا تجوز قراءة القرآن من لزمه الغسل. من لزمه الغسل. ويكون حينئذ - [00:56:12](#)

اعم من جنب وحائض ونفساء. بمعنى انه لو ان كافرا اسلم وليس عليه جنابة. منعه من قراءة القرآن هل لكونه جنب او لكونه لزمه الغسل. نعم مفرق بين هذه الامور - [00:56:43](#)

اه قراءة بعض اية لا تضر قراء ارسال قرآن او كلام فيه كلام الله جل وعلا الى الكفار كما جاء في حديث هرقل هل يعني هذا اننا نجوز ان نرسل المصحف او - [00:57:05](#)

بالمصحف الى ارض العدو دار الحرب. اهل العلم يقولون يحرم السفر بالمصحف الى دار الحرب. لا سيما اذا خيف عليه وكثير ما يرد من الاسئلة من ارسال التراجم. تراجم القرآن الى اللغات الاخرى. تراجم معاني القرآن الى اللغات الاخرى - [00:57:24](#)

او فيها القرآن لا سيما اذا رجي اسلام من اطلع عليه. يعني اذا غلب على الظن ان هذا الذي يطلع على القرآن اه انه يسلم والاكثر الترجمة. الاكثر الترجمة. لا شك انه اذا كان القرآن ممزوج بغيره كالتفسير مثلا - [00:57:44](#)

وكان التفسير اكثر من القرآن هذا ما فيه اشكال. لكن اذا كان مستقل مثلا تفسير ابن كثير بقدر القرآن نعم عشر مرات حروفه بقدر القرآن عشر مرات مثلا ووجد التفسير مستقل موجود كامل على صورته وهي - [00:58:08](#)

اته يقرأ ولا ما يقرأ؟ يحمل ولا يقرأ فيه ولا ما يقرأ لكن من رأى هذا قال هذا المصحف ولا تفسير ابن كثير نعم واهل العلم يقولون الحكم للغالب الحكم للغالب فاذا كان الكثرة بحيث يكون القرآن - [00:58:28](#)

يسير بالنسبة للتفسير فلا لا يمس المصحف الذي هو في جوف هذا التفسير وانما التفسير لا مانع من مسه لكن اذا كان التفسير بقدر المصحف كتفسير الجلالين مثلا هل نقول الحكم للمصحف او للتفسير؟ ذكرنا مرارا ان شخصا من اهل اليمن كان يتأثم من - [00:58:50](#)

قراءة تفسير الجلالين لانه يرى ان القرآن اكثر من التفسير والحكم للغالب آآ عد حروف القرآن حروف التفسير ليكون على بينة فيقول الى نهاية آآ الى المزمّل العدد واحد عدد - [00:59:15](#)

حروف القرآن ما عدد حروف التفسير؟ واحد. ومنه المزمّل الى اخر القرآن زاد التفسير قليلا. فانحلت عنده هذه المشكلة. واقول اذا كان التفسير القرآن ممزوج بالتفسير ولا احد يقول ان هذا القرآن اذا رآه فلا مانع من قراءته بغض النظر عن كثرة الحروف وقلتها لكن اذا كان - [00:59:35](#)

تميزا بنفسه مثل ما طبع مع تفسيره ابن كثير او مع تفسير ابن الشيخ ابن سعدي رحمه الله الجميع نقول هذا قرآن فلا يمس ما في جوفه مما بروز عليه من القرآن. اما الحواشي اذا كثرت وزادت فلا مانع من القراءة فيها ولو كان القرآن مطبوعا معها - [00:59:55](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:15](#)